في طالق امس فلا يقع سوى واحدة في موطوءة ولو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد
مع طلقة فطلقتان ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا في امم
اي معهم او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة في الجميع لانه مقتضى اللفظ
في الاوليين والاقل في الثالثة ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال
من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ثنتين عند قصد المعية وفي حاشية
نسخة بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه
دون ما كتبه وليس كما توهم اذ محل هذه ايضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها
ثنتان كما قاله الزركشي تبعا للشيخ الاسنوي والبلقيني لان التقدير نصف
طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف
المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة
نصف طلقة لنصفها انتهى واجيب بان ذلك انما يظهر في حالة الاطلاق اما عند
قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة
فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها
كل منهما ظاهر في تغايرهما وقدم في الاقرار ما يعلم منه ان نية المعية تفيد
ما لا يفيده لفظها كما صرح به مع استشكاله والجواب عنه ولو قال انت طالق
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث تقع ولو في غير موطوءة لما مر
او قصد ظرفا فواحدة لانها مقتضاه او حسابا وعرفه فثنتان لانها موجبه
عند اهله وان جهله وقصد معناه عند اهله فطلقة لبطلان قصد المجهول
وقيل ثنتان لانها موجبه وقد قصده وان لم ينو شيئا فطلقة عرفه او جهله
اذ هو المتيقن وفي قول ثنتان ان عرف حسابا لانه مدلوله وفي ثالث
ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب مع فلان في شهادة ولم ينو عدم اجتماع
خطيهما في ورقة بر بان يكتب قبل رفيقه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لانه الاول وحينئذ لا يسمى انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظائره
نعم يتجه فيما تكون اسنداسه كابتدائه نحو لا افعل معك انه لا فرق بين
تقدم الحالف وتاخره ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف او ثلثي طلقة
فطلقة اجماعا اذ لا تتبعض فايقاع بعضه ككله لقوته او نصفي
طلقة فطلقة لانها مجموعهما وهو من باب السراية في الاصح نظير ما مر
في يدك طالق اعتبارا بما وقعه لا بما سرى عليه الا ان يريد كل نصف من طلقة
فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت طالق نصف طلقتين ولم يرد
ذلك تقع به طلقة لان ذلك نصفهما فحمل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف
من كل ويكمل القايل به الثاني بعيد وبفارق ما لو اقر بنصف عبدين حيث

يكون نصفا

لكن رده الشيخ في شرح منهجه بان الاشبه وقوع ثنتين بهذا المقدار وان تاوقع في نصف طلقة ونصف طلقة

ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا اصح

يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال
علي نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق ولم يجر فيه الخلاف هنا وثلاثة انصاف
طلقة ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة
لتقع ثلاث او الغا النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزا
فتقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني او نصف طلقة وثلث طلقة
طلقتان لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير ومن ثم
لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضا الاضافة وحدها التغاير
ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان ولو قال خمسة انصاف
طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث وقد علم مما تقرر انه متى كرر لفظ طلقة
مع العاطف وان لم تزد الاجزا على طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط احدهما
فطلقة ما لم تزد الاجزا عليها فيكمل ما زاده ولو قال لاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان كلا
يصيبها عند التوزيع واحدة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة
عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده
بخلاف ما لو اطلق لبعده عن الفهم ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا
فطلقتان ما لم يرد التوزيع او تسعا فثلاث مطلقا فان قال اردت بينكن
او عليكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضا
الشركة اما باطنا فيدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما اراده بخلاف
عليكن فلا يقبل ارادة بعضهن به جزما ولو اوقع بينهن ثلاثا ثم قال
اردت اثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل وعليه لو اوقع
بين اربع اربعا ثم قال اردت على اثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين
لحق الاوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة
لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال اوقعت بينكن سدس طلقة وربع
طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزا وعطفها يشعر بقسمة
كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال اوقعت بينكن
طلقة وطلقة وطلقة ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت
كهي او جعلتك شريكتها او مثلها فان نوى بذلك الطلاق المنجز طلقت
والا فلا لانه كناية اما لو علق طلاق زوجة بدخول الدار مثلا ثم قال
لاخرى اشركتك معها روجع فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى
لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو ممتنع او تعليق طلاق الثانية
بدخول الاولى او بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز وكذا لو قال آخر

Copyright © King Saud University